

20 شرح حديث من قطع تميمة عن إنسان كان كعدل رقبة

محمد المعيوف

عن سعيد بن جبير قال من قطع تميمة من انسان الحمد لله على مشروعية قطعه. تمام كما فعل ابن مسعود وهذا كان اذا كان الانسان يد قال عليه السلام من رأى منكم منكرا فليغيره بيده. بيده - [00:00:00](#)

فان لم يستطع او خاف ضررا او منكر اشد فيغيره بماذا ولو بالنصيحة نصيحة من يتعلق بمثل هذه الحروب وهذه الخيوط واذا اتيته بالحكمة وبينت له ان تعلقه بالله عز وجل - [00:00:19](#)

توكله عليه يغنيه عن مثل هذه الامور كلها ولن يخالفك. المسلم لن يخالفك في هذه الامور ابدأ فاذ ذكر بها ونبه عليها اودي بحكمة فلعله ان يقبل. لكن ان استطاع ان يقطعها يقطعها يقطعها - [00:00:47](#)

واذا قطعها وله من الاجر مثل من اعتق طيب وما اجر من اعتق رقبة يعتق الله. يعتق يعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار كيف؟ لا هو حسب حسب الحال - [00:01:04](#)

ان كان ان كان لو قطعها ان كان لو قطعها حصلت مفسدة وردة فعل وربما يكابر ان يقطعها لكن يعلمه لكن ان كان له يد شخص يعمل عنده مثلا او في بيته او اهله او حوله - [00:01:36](#)

كيف والله العمال اذا كان العامل عندك اذا كان الان عندك وتحت يدك ربما لو اخذته قطعها منها ايه ده وانا طيب اذا كان من رأى منكم منكرا فليقيمها بيده - [00:02:01](#)

اذا كان التغيير لا يترتب عنه شيء يعني مفسدة. فهو الاصل هو الاصل اي نعم يغيره ثم يبين له ايضا يبين له هذا الامر على خير ان شاء الله. بل قال بعض اهل العلم ان ان من قطع تميمة فله من الاجر اكثر من من يعتق لماذا - [00:02:35](#)

لانه بقطع هذه التيممة اذا كانت شركية اعتقه من الشرك وهذا اعتقه من الرق وعبودية الشرك اشد من عبودية وهذا الاثر ورد عن ابي سعيد لكن قال العلماء لا يمكن ان يقول ابو سعيد هذا الكلام - [00:02:57](#)

من عنده ولا مجال للاجتهاد فيه - [00:03:19](#)